

قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥

بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب
للأراضي الزراعية وما في حكمها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، ولقد أصلرناه :

(المادة الأولى)

تنهى الفقرة الثالثة من المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك
الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها وتؤول إلى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣
ملكية الأراضي التي اكتسبها المشار إليهم في الفقرة الملغاة قبل العمل بأحكام هذا القانون
إذا لم يتصرف فيها المالك أثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا
القانون أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جوان سنة ١٤٠٥ (٣ يولييه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك